



جامعة الأمير سطام بن عبد العزيز
Prince Sattam Bin Abdulaziz University

RIGHTS AND DUTIES OF STUDENTS

All the texts contained in this manual are a general framework for determining the rights and obligations of the two parties (students and the university), and they also express the mutual understanding between the university and its students regarding their rights guaranteed to them by the university's regulations and the obligations they must respect. To eliminate the wrong view that considers the student as a vessel, the student fulfills his obligations and duties, without having the rights to guarantee him a stable and successful university life. The university, as it expects its students and all its employees to accept and respect the principles contained in this document, affirms that this document is not considered a law or an alternative system to the existing systems. This document aims to acquaint the students with their academic and service rights provided by the university, according to its capabilities, how to obtain these rights and the competent authority.



جامعة سلمان بن عبدالعزيز
Salman bin Abdulaziz University

الملك العربية السعودية
وزراة التعليم العالي
جامعة سلمان بن عبد العزيز
عمادة شؤون الطلاب

وثيقة حقوق وإلتزامات الطالب الجامعي
لائحة تأديب الطلاب والطالبات

بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيْمِ

كلمة عميد شؤون الطلاب

الحمد لله والصلوة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه ومن اهتدى بهداه إلى يوم الدين، وبعد:

فيإن عمادة شؤون الطلاب بجامعة سلمان بن عبد العزيز قد أخذت على عاتقها منذ تأسيسها رعاية شؤون الطلاب والطالبات، والوقوف معهم في مسيرتهم في الدراسة الجامعية. وتوصيرهم بحقوقهم وواجباتهم، وتقديرهم بأنظمة الجامعة وأخلاقيتها. لقد وضعنا نصب أعيننا في عمادة شؤون الطلاب وبتوجيه كريم من مالي مدير الجامعة وكلاء الجامعة أن نحقق مجتمعًا جامعيًا متجانسًا سود فيه روح التعاون المتبادل، ويؤمن بمبادئ العدل والإنصاف كدعاية أساسية لبناء هذا المجتمع الجامعي.


وفي هذه المطبوعة نضع بين يدي أبنائنا الطلاب وبناتنا الطالبات وبين يدي منسوبي جامعة الفيضة لأحتين مهمتين لحفظ حقوق الطلاب ومعالجة مشكلاتهم، وتأديب المخطئ منهم، وهما:

- وثيقة حقوق والتزامات الطالب الجامعي بجامعة سلمان بن عبد العزيز.
- لائحة تأديب الطلاب والطالبات.

أرجو أن تكون قد وفقنا إلى تقديم ما يضيء الطريق لطلاب وطالبات جامعة سلمان بن عبد العزيز، ويكون له الأثر الأجمل في حياتهم الجامعية.

شكراً زملائي في عمادة شؤون الطلاب على جهودهم في إخراج هذه المطبوعة.
وسائل الله الكريم أن يسد الخطا ويبارك في الجهد وخدمة رسالتنا السامية وتحقيقاً لأهداف التعليم العالي في مملكتنا الحبيبة.

حقوق الطالب



وثيقة حقوق والتزامات الطالب الجامعي

جامعة سلمان بن عبدالعزيز

أولاً : أحكام عامة

ج- تهدف هذه الوثيقة إلى توعية الطلاب بحقوقهم الأكademie والخدمية التي تقدمها لهم الجامعة، وفقاً لإمكاناتها وكيفية الحصول على هذه الحقوق والجهة المختصة بذلك، كما تهدف إلى توعيتهم بالتزاماتهم تجاه الجامعة، وذلك دراساً من الجامعة على جودة العمل الأكاديمي وما يرتبط بذلك الأمر من صلة وثيقة بين الطالب من جهة والأستاذ الجامعي والأجهزة والوحدات الجامعية من جهة أخرى، وما ينفي أن يكون عليه حال تلك العلاقة من الشفافية والوضوح مع مختلف مكونات العمل الجامعي في مجالاته المختلفة.

د- يراعى في تحديد وتفسير المفاهيم والمصطلحات والألفاظ الواردة بهذه الوثيقة ما ورد بأحكام ونصوص القواعد المنظمة لوحدة حماية الحقوق الطلابية، ولمجلس الجامعة الحق في تفسير ما يرد في هذه الألفة من النصوص والكلمات

ب- والجامعة إذ تتوقع من طلابها وكافة منسوبيها قبول واحترام المبادئ الواردة في هذه الوثيقة، فإنها توكل على أن هذه الوثيقة لا تعتبر قانوناً أو نظاماً بديلاً لأنظمة السارية، وفي حالة تعارض النصوص الواردة بهام الأنظمة الصادرة من الجامعة أو الدولة فإن نظام الجامعة أو الدولة هو الذي تسود وتقدم

أ- تعتبر النصوص الواردة في هذه الوثيقة إطاراً عاماً لتحديد حقوق والتزامات الطالب والجامعة (الطلاب والجامعة)، كما أنها تعبّر عن الفهم المتبادل بين الجامعة وطلابها فيما يختص بحقوقهم التي تكفلها لهم أنظمة الجامعة والالتزامات الواجب عليهم احترامها، في محاولة للقضاء على النزرة الخاطئة التي تنظر للطالب بحسباته وعاء لالتزامات والواجبات، دون أن يكون له من الحقوق ما يكفل له حياة جامعية مستقرة وموثقة.

٤ في المجال الأكاديمي

١. حق الطالب في أن توفر له البيئة الدراسية المناسبة لتحقيق الاستيعاب والدراسة بيسر وسهولة، من خلال توفير كافة الإمكانيات التعليمية المتاحة لخدمة هذا الهدف.
٢. حق الطالب في الحصول على المادة العلمية والمعرفة المرتبطة بالمقررات الجامعية التي يدرسها، وذلك وفقاً للأحكام واللوائح الجامعية التي تحكم العمل الأكاديمي.
٣. حق الطالب في الحصول على الخطط الدراسية بالكلية أو القسم والتخصصات المتاحة له، وكذلك الإطلاع
٤. حق الطالب في ترتيب الأولويات في التسجيل للطلاب وفق خواص عادلة عند عدم إمكانية تحقيق رغبات جميع الطلاب في تسجيل مقرر ما.
٥. حق الطالب في حذف أي مقرر أو إضافة آخر، أو حذف الفصل الدراسي بأكمله، وفقاً لما يتيحه نظام الدراسة والتسجيل في الجامعة، وذلك في الفترة المحددة لذلك والمعلن عنها للطلاب.
٦. حق الطالب في الاستفسار والمناقشة العلمية الآلقة مع أعضاء هيئة التدريس، دون رقابة أو عقوبة في ذلك عليه، مالم يتجاوز النقاش

تتضمن حقوق والتزامات
الطالب الجامعي ما يلي:



تنظيم آلية تلك المراجعة وضوابطها .

٦. حق الطالب في معرفة
نتائجها التي حصل عليها
في الاختبارات التي أداها،
بعد الفراغ من تصديقها
واعتمادها

نظامي يحول دون إجراؤها
وفقاً للوائح والتعليمات الخاصة
بذلك ، على أن يتم إعلان
الطالب بحرامه مندخول
الاختبار قبل ذلك بوقت كاف.

٧. حق الطالب في معرفة
الإجابة النموذجية لأسئلة
الاختبارات الفصلية ما أمكن
ذلك، وتوزيع الدرجات على
أجزاء الإجابة والتي يقوم
على أساسها تقييم أداء
الطالب قبل إجراء الاختبار
النهائي للمقرر .

٨. حق الطالب في طلب
مراجعة إجابته في الاختبار
النهائي، وذلك وفق ما
تقرره الوائح والقرارات
الصادرة عن الجامعة في

ما تقتضيه الآداب العامة
وحدود الياقة والسلوك
في مثل تلك الأحوال، سواء
كان ذلك أثناء المحاضرة أو
أثناء الساعات المكتبية المعلنة
لمقابلة الطلاب .

٩. حق الطالب في أن تكون
أسئلة الاختبارات ضمن
المقرر الدراسي ومحتوياته
والمسائل التي تمت إثارتها أو
الإهالة إليها أثناء المحاضرات
، وأن يراعى التوزيع المتوازن
والمنطقي للدرجات بما
يحقق التقييم العادل لقدرات
الطالب .

١٠. حق الطالب في إجراء
كافحة الاختبارات التي تعقد
للمقرر مالم يكن هناك مانع

بـ في المجال غير الأكاديمي

١. حق الطالب في التمتع بالإعانة والرعاية الاجتماعية التي تقدمها الجامعة، والمشاركة في الأنشطة المقامة فيها وفقاً للوائح والتعليمات الجامعية المنظمة لذلك.
٢. حق الطالب في الحصول على الرعاية الصحية الكافية بالعلاج داخل المستشفيات والمرافق الصحية التابعة للجامعة.
٣. حق الطالب في الاستفادة من خدمات ومرافق الجامعة (الكتاب الجامعي السكن الجامعي - المكتبات المركزية والفرعية - الملاعب الرياضية - المطاعم مواقف السيارات وغيرها) .. وذلك وفقاً للوائح والنظم المعمول بها بالجامعة.
٤. حق الطالب في الحصول على الهواتف والمكافآت المادية المقررة نظامياً.
٥. حق الطالب في الترشيح للدورات التدريبية، والبرامج والرحلات الداخلية والخارجية، وزيادة مشاركته في الأنشطة الثقافية، وكذلك المشاركة في أنشطة خدمة المجتمع المطابق للأعمال التطوعية.
٦. حق الطالب في الشكوى أو التظلم من أي أمر يتضرر منه في علاقته مع أعضاء هيئة التدريس أو القسم أو الكلية أو أي وحدة من وحدات الجامعة.



٩. حق الطالب من ذوى الإحتياجات الخاصة في الحصول على الخدمة الأنقة والمناسبة لاحتياجاته وفقاً للأنظمة والقواعد الخاصة بهذا الشأن.
٨. حق الطالب في التظلم من القرارات الأدبية الصادرة ضده، الطالب.
٧. حق الطالب في توكينه من الدفاع عن نفسه أمام أي جهة بالجامعة في أي قضية تأديبية ترتفع ضده، وعدم صدور العقوبة في حقه إلا بعد سماع أقواله، وذلك ما لم يثبت أن عدم حضوره كان اعتذر غير مقبول، وذلك بعد استدعائه للمرة الثانية.
٦. حق الطالب في الحفاظ على محتويات ملفه داخل الجامعة، وزراحته التعامل معه وعدم تسليم أي منها إلا للطالب نفسه أو لبي أمره أو من يفوضه بذلك رسميأً، ما عدا الحالات التي يتطلب فيها تسليم أو معرفة محتويات ذلك الملف من قبل جهات التحقيق، أو أجهزة القضاء أو جهة حكومية أخرى، ولا يجوز إفساء أو نشر محتويات ملفه مالم يكن ذلك النتيجة لقرار بعقوبة تأديبية في حق الطالب.
٥. حق الطالب من ذوى الإحتياجات الخاصة في هذا الشأن بموجب أحكام تأديب الطلاب.
٤. حق الطالب من ذوى الإحتياجات الخاصة في الالتزام بالقواعد المنظمة لوحدة حماية الحقوق الطلابية، وتمكين الطالب من معرفة مصير شكاوته من قبل الجهة المسؤولة عنها.

٢ في المجال الأكاديمي

٧. التزام الطالب بالإرشادات والتعليمات التي يوجهها المسؤول أو المراقب في قاعة الاختبارات أو المعامل، وعدم إخلال بالهدوء أثناء أداء الاختبارات .
٨. يتلزم الطالب بتسجيل البريد الإلكتروني في الموقع الرسمي للجامعة، والتأكد من أنه يعمل بشكل صحيح وعليه كذلك قراءة بريده الإلكتروني بشكل يومي لتناسبه ما قد يرسل خلاله من إعلانات أو خلافه.
٩. يتلزم الطالب بدفع الغرامات المالية التي تفرض عليه من قبل الجامعة بسبب مخالفة وقعت منه، أو تسبب فيها.
- عند إعداده بأي صورة كانت، أو نسبة عمل الغير إلى الطالب، أو الاجوء إلى أية وسيلة غير مشروعة لإعداد تلك البحوث والتقارير والأوراق والدراسات أو غيرها من المتطلبات الأساسية للمقرر.
٦. التزام الطالب بالقواعد والترتيبيات المتعلقة بالاختبارات والنظام فيها، وعدم الغش أو محاوته أو المساعدة في ارتكابه بأي صورة من الصور، أو تصرف من التصرفات، أو اتحال شخصية، أو التزوير، أو إدخال مواد أو أجهزة منوعة في قاعة الاختبار أو المعامل .
٧. التزام الطالب باحترام القواعد والترتيبيات المتعلقة بسير المحاضرات والانتظام والنظام فيها، وعدم التغيب عنها إلا بعد مقبول وفقاً للوائح والأنظمة.
٨. التزام الطالب عند إعداد البحث والمتطلبات الدراسية الآخرين للمقررات بعدم الغش فيها، أو المشاركة في الغش والعمالة من منسوبي الجامعة، وغيرهم من منسوبي الشركات المتعاقدة مع الجامعة، وغيرهم من الطلاب داخل الجامعة وكذلك الخيوف والآخرين لها، وعدم التعرض لهم بالإيذاء بالقول أو الفعل بأي صورة كانت.
٩. التزام الطالب بالالتزام في الدراسة، والقيام بكافة المتطلبات الدراسية، في ضوء القواعد والمواعيد المنظمة لبدء الدراسة ونهايتها والتحويل والتسجيل والإعتذار والحدف والإضافة ، وذلك وفقاً لأحكام الوارددة باللوائح والأنظمة السارية بالجامعة.
١٠. التزام الطالب باحترام أعضاء هيئة التدريس والموظفين

بـ في المجال غير الأكاديمي

١. التزام الطالب بأنظمة الجامعة ولوائحها وتعليماتها والقرارات الصادرة تنفيذًا لها، وعدم التحايل عليها أو انتهائها أو تقديم وثائق مزورة للحصول على أي حق أو ميزة خلافًا لما تقضي به الأحكام ذات العلاقة.
٢. التزام الطالب بحمل البطاقة الجامعية أثناء وجود الطالب في الجامعة، وتقديمه للموظفين أو أعضاء هيئة التدريس عند طلبها من قبلهم، وعند إنهاء أي معاملة للطالب داخل الجامعة.
٣. التزام الطالب بعدم التعرض لممتلكات الجامعة بالإلحاد أو العبث بها أو تعطيلها عن العمل، أو المشاركة في ذلك سواءً ما كان منها ارتباطاً بالمباني أو التجهيزات.
٤. التزام الطالب بالتعليمات الخاصة بترتيب وتنظيم واستخدام مرافق الجامعة وتجهيزاتها للأغراض المخصصة لها، ووجوب الحصول على إذن مسبق من الجهة المختصة لاستعمال تلك المرافق أو التجهيزات عند رغبة استخدامها أو الالتفاف منها في غير ما أعدّت له.
٥. التزام الطالب بالذرى والسلوك المناسبين للأعراف الجامعية والإسلامية، وبعدم القيام بأية أعمال مخلة بالأخلاق الإسلامية أو الآداب العامة المرعية داخل الجامعة.
٦. التزام الطالب بالهدوء والسكينة داخل مرافق الجامعة، والامتناع عن التدخين فيها، وعدم إثارة الشغب أو التجمع غير المشروع.

مقدمة اللجنة الدائمة لحقوق الطالب

ثالثاً

أهداف اللجنة

- تسعى اللجنة لتحقيق الأهداف الآتية :-
- ١- الاعتنية بالشكاوى والتظلمات الطلابية بالتحقيق والبت والعمل على إقرار الحق فيها.
 - ٢- إيجاد مجتمع جامع متजانس تسود فيه روح التعاون المتبادل بين أفراده.
 - ٣- إقرار ببدأ العدالة والمساواة بوصفه دعامة أساسية في بناء مجتمع مثالي داخل الجامعة.
 - ٤- دعم حقوق الطالب على أساس تتوافق مع الأنظمة العامة والأنظمة واللوائح المطبقة بالجامعة.
 - ٥- إيماء ثقافة العدل والإنصاف وحقوق الإنسان بين الطلاب .
 - ٦- توعية الطلاب بحقوقهم الجامعية وطرق الحصول عليهما عبر القنوات النظامية داخل الجامعة.

ثانياً

مهام اللجنة

- ١- استقبال الشكاوى والتظلمات الطلابية مباشرةً في مقرها الأليس أو عبر ممثلها في الجامعة.
- ٢- دراسة الشكاوى والتظلمات المحالة إليها من قبل مدير الجامعة.
- ٣- دراسة الشكاوى والتظلمات والبت فيها وإصدار القرارات خلال المدة القانونية.

أولاً

تشكيل اللجنة

تشكل هذه اللجنة الدائمة بقرار من مدير الجامعة، وتكون برئاسة سعاده وكيل الجامعة للشؤون التعليمية، وينوبه عميد شؤون الطلاب، ويكون من أعضائها عميد القبول والتسجيل ومجموعة من أعضاء هيئة التدريس بالجامعة، بالإضافة إلى بعض المختصين في المجال الشرعي والقانوني.

وتتشكل عن هذه اللجنة لجنة أخرى نسائية يرأسها سعاده وكيل الجامعة للشؤون التعليمية، وينوب عنه في هذه اللجنة عميد شؤون الطلاب، وتشكل هذه اللجنة من مجموعة من عضوات من هيئة التدريس من كلية البنات، ولمدير الجامعة زيادة عدد الأعضاء في الجنتين بما يتناسب ومتطلبات العمل.

وتعقد اللجان اجتماعاتهم باصفة دورية حسب ما اقتضيه مطحنة العمل، وتبشر مهامهما بما يضمن سرعة إنجاز مسؤولياتهما، وتظرف في كل ما يدخل ضمن نطاق اختصاصهما.

خامساً

الشكوى الكيدية

يجوز للجنة الدائمة عند ثبوت كيدية الشكوى أن تصدر توصياتها بإحالاة الطالب المدعي للجنة الدائمة لشأدب الطلاب بالجامعة.

رابعاً

رفض الشكوى والتظلم

إيحق للجنة الدائمة عدم قبول الشكوى أو التظلم إذا لم تتبع الإجراءات الازمة لتقديمهما، ولها حق الرفض إذا تبين عدم الجدية، أو عدم كفاية الأدلة على ثبوته الواقعية، وبتصدر بذلك قراراً مسبباً بالحفظ. ويصبح قراراً نهائياً غير قابل للتظلم منه بعد اعتماده من معايير الجامعة.

إيحق للجنة إحالة الشكوى إلى الجهة المختصة إذا رأت ذلك بعد موافقة معايير مدير الجامعة

سادساً

المدد النظامية لتقديم الشكوى والبت فيهاً من تاريخ حدوث الواقعية

ـ المدة النظامية لتقديم الشكوى أو التظلم خلال خمسة عشر يوماً من وقوع الشكوى والظلم - عدا فترة الإجازة.
ـ بتـ للجنة الدائمة في الشكاوى والظلمات التي تربـ جديتها خلال ثلاثة أيام من تاريخ تقديمها أو من تاريخ الإجازة، مالم تربـ اللجنة ضرورة في تمديد المدة على أن لا يتتجاوزـ هذا التمديد خمسة عشر يوماً، وتعرضـ هذه التوصيات على معايـ مدير الجامعة لاعتمادها أو اتخاذـ القرار الذي يراه مناسـاً بشـ لها على ضوء التحقيق، الذي تمـ فيهاـ، ومديرـ الجامعة عرضـ القرار على مجلسـ الجامعة لاعتمادـه، ويكونـ قرارـ مديرـ الجامعة أو قرارـ مجلسـ الجامعة نهائـاً غيرـ قابلـ للطعنـ.

ثامناً

الشكوى ودق الدفاع للمدعي عليه

يجب على المدعي عليه الرد على مضمون الشكوى كتاباً خلال أسبوع من تاريخ إخطاره من قبل رئيسه المباشر بذلك رسمياً، عوضاً عن المثول أمام اللجنة شخصياً، مالم تراللجنة ضرورة لذلك، وفي حالة عدم الرد يسقط حق الدفاع للمدعي عليه، ويحق للجنة الحكم عليه غيابياً مالم يتقدم بعذر تقبله اللجنة.

تاسعاً

مدة الطعن والظلم من قرار اللجنة الدائمة

يحق للطالب الطعن لدى معايير مدير الجامعة في قرار اللجنة بعد خمسة عشر يوماً من تاريخ علمه بالقرار.

عاشرأ

اجتماعات اللجنة الدائمة

تعقد اللجنة اجتماعاتها الدورية بدعوة من رئيسها بحسب ما تقتضيه الحاجة، ويكون الانعقاد صحيحاً بحضور أغلبية الأعضاء على أن يكون من بينهم الرئيس، وتصدر قرارات اللجنة بالأغلبية، وفي حالة تساوي الأصوات يرجح الجانب الذي فيه الرئيس.

سابعاً

قواعد وضوابط رفع الشكوى أمام اللجنة

إجراءات وضوابط تقديم الشكوى أو الظلم لللجنة الدائمة:

١-أن يقدم بالشكوى أو الظلم بمقر اللجنة الدائمة أو عبر ممثل اللجنة من تاريخ حدوث الواقعية محل الشكوى.

٢-يسقط حق الطالب في التقدم بالشكوى أو الظلم بعد مرور خمسة عشر يوماً من حدوث الواقعية محل الشكوى.


٣-لا يجوز للطالب أن يقدم بأكثر من شكوى أو تظلم عن ذات الواقعية.

٤- لا تقبل الشكوى أو الظلم إلا من خلال النموذج المعهد لذلك، وتبعة كامل البيانات الواردة فيه بالدقة والوضوح اللازمين، وبالختصار الذي لا يخل بالمضمون، ويتم تسليم هذا النموذج إلى اللجنة أو أحد ممثليها.

٥-تسليم النموذج لممثل اللجنة واستلام سند إفادة برقم وتاريخ الشكوى يفيد تسليمه للشكوى، وقيدها بسجل اللجنة من تاريخها.

٦-على الطالب المتابع بمراجعة ممثل اللجنة في مقرها خلال مدة ثلاثة أيام من تقديم الشكوى أو الظلم.

لائحة تأديب
الطلاب والطالبات



لائحة تأديب الطلاب والطالبات

أولاً : أحكام عامة

المادة الأولى

تعنى أحكام هذه اللائحة بما يلي:

- ١- ضبط سلوك الطلاب والطالبات داخل الجامعة أو في أي من مرافقها.
- ٢- تهذيب الطلاب والطالبات المخالفين ومعالجة سلوكهم بالأساليب التربوية.
- ٣- إقرار العقوبات التأديبية على الطلاب والطالبات المخالفين لأنظمة وأوامر المعمول بها في الجامعة.

المادة الثانية

المصطلحات التالية هيئما وردت في هذه اللائحة فإنها تدل على المعاني المدونة أمام كل منها على النحو التالي:

- ١- الجامعة: جامعة سلمان بن عبد العزيز.
- ٢- الطلاب والطالبات: جميع الطلاب والطالبات الملتحقين بالجامعة، أي كانت مستوياتهم التعليمية أو جنسياتهم.
- ٣- اللجنة: لجنة تأديب الطلاب والطالبات.
- ٤- المخالفة: هي كل ما يخالف أنظمة وأوامر وتعليمات الجامعة.
- ٥- العقوبة: هي العقوبة التأديبية المنصوص عليها في هذه اللائحة.

المادة الثالثة

يخضع لهذه اللائحة جميع الطلاب والطالبات المسجلين بالجامعة، والملتحقين ببرامج التدريب والدورات، أي كان نوعها ومستواها، وطلاب وطالبات الدراسات العليا، مع عدم الإخلال بأحكام الواردات في النظم الأساسية للجامعات السعودية.

الجهة المختصة بتطبيق أحكام هذه الأئحة ومتابعتها هي عمادة شؤون الطلاب بالتعاون مع الجهات ذات العلاقة بالجامعة.

المادة الرابعة

يسنتشى من تطبيق العقوبات المنصوص عليها في هذه الأئحة: المخالفات التي تقع من الطالب أو الطالبة خارج الجامعة ولا تمثل الجامعة أو أحد منسوبيها أو أنظمتها المختلفة، فهذه من اختصاص الجهات العامة في الدولة، مالم تحلها الجهة المعنية للجامعة

المادة الخامسة

ثانياً: تشكيل لجان التأديب و اختصاصها وأعمالها

تشكل لجان التأديب على النحو التالي:

أ- تشكل لجنة دائمة لتأديب الطلاب بالجامعة لمدة عامين دراسيين بقرار من معالي مدير الجامعة بناءً على ترشيح من وكيل الجامعة للشؤون التعليمية والأكاديمية على أن يكون عميد شؤون الطلاب رئيساً لها.

ب- تشكل لجنة دائمة لتأديب الطلاب لمدة عامين دراسيين بترشيح من رئيس اللجنة الدائمة لتأديب الطلاب ويصدر بها قرار من معالي مدير الجامعة.

المادة السادسة

أ- تشكل لجان تأديبية في الكليات بقرار من عميد الكلية وتكون على النحو التالي:

ـ عميد الكلية أو أحد الوكلاء رئيساً.

ـ عضوان من أعضاء هيئة التدريس.

ـ رئيس القسم الذي ينتمي إليه الطالب أو الطالبة المخالفين.

ب- ترفع اللجنة محضر اجتماعاتها وما تضمنته من توصيات إلى اللجنة الدائمة لتأديب الطلاب /الطلاب لاعتمادها أو تعديل توصياتها.

المادة السابعة

تنظر اللجنة الدائمة لشأدب الطلاب في المخالفات التي يحياها إلية معاشر مدیر الجامعة، أو إحدى اللجان الأدبية في الكليات والمعاهد أو تحياها إحدى العيادات المساعدة أو الإدارات بالجامعة.

المادة الثامنة

تجتمع لجنة التأديب عند الحاجة بدعوة من رئيسها، ولا يكون اجتماعها نظامياً إلا بحضور ثلاثة أعضاء، وتصدر قراراتها بالأغلبية، وعند التساوي يرجح جانب الرئيس.

المادة التاسعة

تبادر لجنة التأديب الدائمة صلاحياتها المنصوص عليها في هذه الأئحة ويجب أن تتحقق مع الطالب مباشرة فيما نسب إليه من مخالفة إذا استدعى الأمر ذلك، كما أن لها استدعاء من تدعو الحاجة لسماع أقواله من أطراف القضية من عمداء الكليات ورؤساء الأقسام وأعضاء هيئة التدريس والإداريين وغيرهم.

المادة العاشرة

يجب أن تكون العقوبة التي توقعها اللجنة على المخالف، إحدى العقوبات المنصوص عليها في الباب (ابعاً) من هذه الأئحة، وللجنة صلاحية تخفيض العقوبة على الطالب أو الطالبة إذا رأت المصلحة في ذلك.

المادة الحادية عشرة

ثالثاً : المخالفات المقتضية للتأديب

- كل إخلال بأحكام الشريعة وآدابها يصدر من الطالب أو الطالبة داخل الجامعة أو في أي من مرافقها المختلفة يقتضي التأديب، ومن ذلك:
- كل فعل أو قول يمس الدين.
 - كل فعل أو قول يمس الشرف والكرامة أو يخدش الحياء أو يخل بحسن السيرة والسلوك والآداب العامة.
 - ارتکاب أي فعل ينافي صفات السلوك العام مثل التشبيه بالجنس الآخر، أو إطالة الأظافر، أو عمل قصات الشعر بصفة غير لائقة، وعدم الالتزام بالزي الإسلامي المحتشم المناسب أو الذي المعتمد من الجامعة.

كل مخالفة تصدر من الطالب أو الطالبة لأنظمة الجامعة ولو ألحها وتعليماتها المطبقة تقضي التأديب ومن ذلك:

- الأفعال المخلة بسير المحاضرات والدورات وبرامج الأنشطة في الجامعة أو في الوحدات السكنية للطلاب أو الطالبات أو وسائل النقل المختلفة وسائر مراافق الجامعة الآخرين بشكل مباشر أو غير مباشر.
- تزوير الوثائق والأوراق الرسمية التي تصدر من الجامعة أو من خارجها أو إتلاف كل محتوياتها أو بعضها عمداً.

- إدخال الطالب أو الطالبة بدللاً عنهما في الاختبار أو دخولهما بدللاً عن غيرهما.
- الغش في الاختبار أو محاولة الغش، وكذا الغش في التقارير والواجبات ومشاريع التخرج وما يكلف به الطالب من أعمال أكاديمية أخرى.
- إلخلال بنظام الاختبار والهدوء المطلوب فيه.
- كل إتلاف أو محاولة إتلاف متنمود لمنشآت الجامعة أو مرافقها أو أحجزتها أو معاملها أو مكتباتها أو ممتلكاتها ونحوها، أو إجراء أي تغيير أو إتلاف لأثاث السكن الداخلي أو محتوياته أو تشوييه ممتلكاته أو الكتابة على الجدران ونحو ذلك.
- التدخين داخل مباني الجامعة ومرافقها.

المادة الثانية عشرة

المادة الثالثة عشرة

المادة الرابعة عشرة

كل فعل يصدر من الطالب أو الطالبة من شأنه أن يكون سبباً في الإفساد أو مخالفة النظام العام، أو الاعتداء على شخص داخل الجامعة يقتضي التأديب، ومن ذلك:

- الاعتداء بالقول أو بالفعل على منسوبي الجامعة، وعلى منسوبي الشركات والمؤسسات القائمة بالعمل أو الاستثمار في الجامعة أو اهانتهم أو الاعتداء على أموالهم أو ممتلكاتهم أو إتلافها أو سرقتها ونحو ذلك.

٢- إحضار أو استخدام أجهزة الجوال المزودة بكاميرا داخل مقر الطالبات بالجامعة والوحدات السكنية أو أجهزة التصوير وكذا سوء استخدامها بمقرب الطلاب بالجامعة والسكن الجامعي.

٣- اقتناء أجهزة أو أفلام أو صور أو أشرطة أو صحف أو مجلات تحتوي على ما ينافي الآداب والأخلاق الإسلامية داخل الجامعة ومرافقها بما فيها السكن الجامعي.

٤- حمل السلاح الناري أو الأبيض أو الاحتفاظ بمواد قابلة للاشتعال أو التفجير ونحوها داخل الجامعة ومرافقها.

٥- كل تنظيم للجان أو مؤتمرات أو جمعيات أو إصدار نشرات أو صحف أو مجلات وتوزيعها أو جمع أموال أو توقعات مخالفة للأنظمة، وكذلك إبلاغ معلومات أو أخبار غير صحيحة للصحف أو المجالات أو وسائل الإعلام الأخرى قبل الحصول على ترخيص مسبق من الجهات المختصة بالجامعة.

رابعاً: العقوبات التأديبية

المادة الخامسة عشرة

- العقوبات التي يحق للجنة تطبيقها على الطالب أو الطالبة ما يلي:
- التنبيه شفهيًّا أو كتابيًّا، والتوجيه على تعهد بعدم التكرار.
- الإنذاركتابيًّا.
- ٣- الدرمان المؤقت من بعض الخدمات والمميزات المقدمة للطلاب والطالبات والأنشطة والرحلات والزيارات ونحوها لمدة لا تزيد عن فصلين دراسيين.
- ٤- الدرمان من الإقامة بسكن الجامعة لمدة فصل دراسي أو أكثر.
- ٥- الدرمان من دخول الاختبار في مقرر أو أكثر في فصل دراسي واحد.
- ٦- إلغاء امتحان الطالب أو الطالبة في ما لا يزيد عن ثلاثة مقررات واعتباره راسبًا فيها.
- ٧- إيقاف عن الدراسة لمدة فصل دراسي واحد مع إيقاف المكافأة.
- ٨- إيقاف عن الدراسة لمدة فصلين دراسيين مع إيقاف المكافأة.
- ٩- تأثيرخرج الطالب المخالف أو الطالبة المخالفه لمدة فصل دراسي واحد.
- ١٠- الفصل النهائي من الجامعة.

للجامعة الحق في تحويل الطالب أو الطالبة قيمة ما أتلف مضافً إلى ذلك تكاليف الإصلاح والتركيب وما يتطلب على ذلك من تبعات مالية.

المادة السادسة عشرة

يراعى في تقييم الجزاءات المبينة في المادة الخامسة عشرة أن تكون متدرجة، وأن تتناسب العقوبة مع درجة المخالفة مع اعتبار السوابق والظروف والملابسات، وألا تتتجاوز العقوبات المطبقة على الطالب المخالفين والطالبات المخالفات ثلاث عقوبات عن المخالفة الواحدة، وللجنة التوصية بعدم احتساب مدة العقوبة ضمن المدة الدراسية للطالب أو الطالبة.

المادة السابعة عشرة

لما يلي مدير الجامعة أو من يفوضه الحق في إيقاع أي من العقوبات المنصوص عليها في المادة الخامسة عشرة، متى كانت حالة المخالف أو المخالف تستوجب الخصوصية أو السرية أو الظروف الاستثنائية.

المادة الثامنة عشرة

لا يقع الجزاء إلا بعد التحقيق مع الطالب أو الطالبة كتابة وسماع أقواله فيما نسب إليه، ويسقط حقه في الإدلاء بأقواله في حالة تخلفه عن الحضور لمودعين محددين للمقابلة التي قد تم إبلاغه بهما مسبقاً، مالم يكن لديه عذر مقبول، وتقع عليه العقوبة حينئذ غيابياً وللجنة الدائمة الاكتفاء بما ورد من اللجنة المعنية وإيقاع العقوبة دون حضور الطالب أو الطالبة.

المادة النinth عشرة

لا يغفى الطالب أو الطالبة من العقوبة بحججة عدم علمه بأنظمة ولوائح الجامعة وما تصدره من تعليمات، وعلى عمادة شؤون الطلاب نشر أحكام هذه الأنظمة وإعلانها بشتى الوسائل المتاحة.

المادة العشرون

المادة الحادية والعشرون

يتربى على الفصل النهائي من الجامعة عدم السماح للطالب أو الطالبة بإجراء الاختبارات أو إعادة قيده في أي كلية من كليات الجامعة أو معاهدها، ويبلغ القرار لجهات التي يعندها الأمر بالجامعة وخارجها خلال مدة مناسبة لتنفيذها لاتجاه وثلاثين يوماً من صدوره.

المادة الثانية والعشرون

على الجهة التي توقع العقوبة على المخالف أو المخالف وفق ما هو منصوص عليه في المادة الخامسة عشرة، إبلاغ رئيس اللجنة الدائمة للتأديب الطلاب وإشعار عمادة شؤون القبول والتسجيل والجهات المعنية بصورة من قرارها، خلال مدة لا تتجاوز أسبوعين من تاريخ صدور القرار، لتتولى تنفيذه ويبلغ الطالب بقرار اللجنة.

خامساً: أحكام ختامية

المادة الثالثة والعشرون

يناط بالجانب التأديبية في الكليات وغيرها القيام بالإجراءات الالزمة التي تعهد إليها كالتحقيقات والإطلاع على ما يلزم من أوراق ومستندات وحفظها ومتابعة تنفيذ القرارات التأديبية وترفع محاضر الجان إلى اللجنة الدائمة للتأديب الطلاب، وترفع لجان التأديب في الكليات وغيرها توصياتها إلى اللجنة الدائمة للتأديب الطلاب بإقرارها.

يتولى رئيس لجنة التأديب الدائمة رفع محاضر اللجنة إلى معاشر مدير الجامعة للمصادقة عليها، ومن ثم إعادتها إلى اللجنة الدائمة لتأديب الطلاب لإخبار الجهات ذات العلاقة لتنفيذ القرارات.

المادة الرابعة والعشرون

تتولى رئيسة لجنة الدائمة لتأديب الطالبات رفع محاضر اللجنة إلى رئيس اللجنة الدائمة مرفقة بملفات التحقيق، لرفعها إلى معاشر مدير الجامعة للمصادقة عليها.

المادة الخامسة والعشرون

يجوز لرئيس لجنة الدائمة إعادة عرض حالات الطالبات على اللجنة الدائمة لتأديب الطلاب إما تأييدها جاء في قرارات لجنة الدائمة لتأديب الطالبات أو نقضها.

المادة السادسة والعشرون

العمداء ورؤساء الأقسام وأعضاء هيئة التدريس ومديرو الإدارات بالجامعة مسؤولون عن خبط الطلاب والطالبات وقف لوائح الجامعة، وعند حصول مخالفة تقع داخل الجامعة ومراقبها يتم تحير محضر بذلك وإحاله الموضوع إلى صاحب الصلاحية.

المادة السابعة والعشرون

المادة الثانية والعشرون

تعد القرارات الصادرة من الجهات المختصة بتوقيع العقوبات نافذة بعد مصادقة معالي مدير الجامعة، ويحق للطالب التظلم من القرار الصادر بحقه إلى معالي مدير الجامعة خلال أربعة عشر يوماً من تاريخ إبلاغه بالقرار، ولمعالي مدير الجامعة التوجيه بإعادة النظر في العقوبة، أو تحديد عقوبة أخرى يراها مناسبة.

المادة الثالثة والعشرون

- تحفظ القرارات الصادرة بالعقوبات الأدبية في ملف الطالب.
- يجوز للجهة التي أصدرت العقوبة إعلانها في كليات الجامعة بالمرسوم بروف اسم الطالب أو الطالبة خلال أسبوعين من تاريخ صدوره وللكلية الحق في إبلاغ ولبي الأمور قبل ما دعت الحاجة.

المادة الثلاثون

يعمل بهذه الأئحة اعتباراً من تاريخ اعتمادها في مجلس الجامعة، ويلغى كل ما يتعارض معها مما صدر سابقاً بهذه الشأن.

بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيْمِ